



يوم : 2025/01/11

امتحان الدورة العادية في مقياس قانون الأعمال

السؤال الأول: (05 نقاط)

1. ماهي أسباب ظهور قانون الأعمال؟ (اذكر ثلاثة منها)

.....
.....
.....

2. ما الفرق بين القانون الخاص والقانون العام؟

.....
.....

السؤال الثاني: (04 نقاط)

يختص القانون البنكي بجملة من الخصائص التي توطر العمليات المصرفية، عدّها باختصار؟

.....
.....
.....
.....

السؤال الثالث: (04 نقاط)

نصت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ف قرارها رقم 97-03 المؤرخ بـ 18/11/1998 على عدد من الشروط المطلوبة للدخول في بورصة الجزائر، ما هي؟

.....
.....
.....
.....

السؤال الرابع: (05 نقاط)

تحدّث لمرسوم التنفيذي 20-254 عن شروط اعتبار مؤسسة ما ناشئة، ماهي؟

.....
.....

.....-
.....-
.....-

السؤال الخامس: (02نقاط)

نصت المادة 23 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة على خاصيتين من خصائص مجلس المنافسة، أذكرها بإيجاز؟

.....-
.....-

أيديكم الله بتوفيقه

د. أحمد ذيب

الإجابة النموذجية مقياس قانون الأعمال

السؤال الأول: (05 نقاط)

1. ماهي أسباب ظهور قانون الأعمال؟ (اذكر ثلاثة منها)

- تسارع الأنشطة التجارية
 - انبناء الأعمال التجارية على الائتمان
 - حاجة الحياة التجارية إلى الثقة والاستقرار
2. ما الفرق بين القانون الخاص والقانون العام؟

القانون العام	القانون الخاص
- قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها	- قد تكون آمرة لا يجوز مخالفتها وقد تكون مفسرة أو مكملة يجوز الاتفاق على مخالفتها.
- القضاء الإداري	- القضاء العادي

السؤال الثاني: (04 نقاط)

يختص القانون البنكي بجملة من الخصائص التي توطر العمليات المصرفية، عدّها باختصار؟

- قانون تقني
- قانون مهني
- يقوم على الثقة أي الاعتبار الشخصي
- ذو طابع دولي

السؤال الثالث: (04 نقاط)

نصت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ف قرارها رقم 97-03 المؤرخ بـ 1998/11/18 على عدد من الشروط المطلوبة للدخول في بورصة الجزائر، ما هي؟

- أن تكون القيم المنقولة صادرة من طرف شركات أسهم
- أن تكون الشركة التي طلبت الدخول في البورصة قد نشرت الكشوف المالية لسنتين
- يجب أن تكون الشركة قد حققت أرباحا خلال السنة المالية التي تسبق سنة الطلب
- ألا يقل رأسمالها عن 500 ألف دينار

السؤال الرابع: (05 نقاط)

تحدّث لمرسوم التنفيذ 20-254 عن شروط اعتبار مؤسسة ما ناشئة، ماهي؟

- لا يتجاوز عمر المؤسسة 8 سنوات
 - يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.
 - يجب أن لا يتجاوز عدد العمل 250 عاملا
 - أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة 50 بالمائة على الأقل
 - ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية، والمحدد حاليا بأربعة ملايين دينار
- كحد أقصى**
- أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما في الكفاية

السؤال الخامس: (02نقاط)

نصت المادة 23 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة على خاصيتين من خصائص مجلس المنافسة، أذكرها بايجاز؟

يتميز هذا المجلس بـ:

- أنه سلطة إدارية؛ لأنه يعمل باسم وحساب الدولة.
- أنه سلطة مستقلة، لا يخضع لأي وصاية سلمية، وقراراته لا يمكن إلغاؤها من أي سلطة أخرى؛ لأن سلطته ومصادقيته متوقفة على مدى استقلاليته عن جميع السلطات الأخرى.